

دعوى الأنساب*

صدر عن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى القرار رقم ٤/٤٨٢ في ١٠/٢٠/١٤١٠هـ وتم تعميمه على كافة المحاكم من لدن معالي وزير العدل برقم ٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤١١/٢/٥هـ.

ويتضمن صرف النظر عن دعوى الأنساب لما يترتب عليها من نتائج سيئة ما لم تدع الضرورة في إثبات نسب أو قرابة أو قسمة تركة واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة، واليكم نص القرار:

«إنه نظراً لما في إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة منها إثارة النعرات والتشكيك في علاقات الأسر وبعث وتنبيه دواعيه وبعث عوامل الفرقة من جرأته ما لم تدع الضرورة إلى ذلك كالمطالبة بأموال موروثه وما يجري في هذا المجري مما لا يتوصل إليه إلا بإثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجد. فإن المجلس بهيئته الدائمة يرى أن ما انتهى إليه القاضي بمثابة صرف النظر عن معارضة المعارض فقط، وإن هذا الصك لا يعتمد عليه في إثبات نسب أو قرابة، وأن على المحكمة التهميش على ضبط الصك وسجله بما ثبت على ظهره من المجلس والتنبه لمثل هذا الموضوع مستقبلاً. ولذا نأمل الإحاطة، واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة في مثل هذا الموضوع».

وزير العدل

محمد بن إبراهيم بن جبير

* انظر تعميم وزير العدل ذي الرقم ٨/ت/١٣ في ١٤١١/٢/٥هـ.